ذكورته وانوثته والزايد على هذا مشكوك فلا يستحقه بمجرد
الشك وعند عامة الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة يداه محمد كتاب فرايض الخنثى بما رواه عن
الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد آلتين كما سبق
ذكره فقال نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة
التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب
الذكورة وهم يقولون انت خنثى ولك نصيب الانوثة
فيدفع اليه نصيب نصف النصيبين باعتبار الحالين اذ لا يمكن
ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك
لما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين الصفتين المتضادتين وهو
محال فوجب العمل بالاقل لما قدرناه واختلفا ابو يوسف ومحمد
في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف في المثال المذكور
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو
ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا
ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه
لهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر تيقن ولا ترجيح
لاحد التقديرين على الآخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا
بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا فياخذ نصف سهم
ونصف نصف سهم اه نقول بعبارة اخرى ياخذ الخنثى المتيقن

صح تيقن

الذي

الذي هو ثابت على تقدير الذكورة والانوثة مع نصف
النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في
ثبوت هذا النصف على زعمهم فصار له اي
للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اي ابو يوسف يعتبر
السهام والعول اي البسط الى الكسر مجموع المسئلة المذكورة
الذي تقريرها من ربع فاذا بسطنا السهمين يضربهما في مخرج
الربع مع الزيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع
فيجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة
فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فاذا نصف مجموع
مال الابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة يوجه آخر
ماله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم
ونصف فبسطنا السهام الى الكسر الذي هو النصف بان يضربها
في مخرجه ويزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف
فتجعلها صحاحا وقال محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة
المذكورة ياخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان
ذكرا لان الاولاد ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان
وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى
على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)